

اللقاء المفتوح الثامن والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم التأمين. ولاهمية هذا السؤال اطيل في الجواب فيه الى ما مستكتثر عنه وهو انواع ومراتب ولأن الناس قد يلزمون به فيحتاجون الى حكمه ولنا واحياناً وذاك بلاد متعددة اذا لم تؤمن لحقك ضرر - 00:00:00

وفي بلادنا ما امنت لا يلحقه ضرر وان كان قد يضيع شيء من حقك الاصل في التأمين انه قمار لانه مبني على اكل اموال الناس بالباطل. ومبني على اكراء الناس على بذل اموالهم - 00:00:30

على وجه غير مشروع. ولا يختلف العلماء في تحريم القمار. وفي تحريم الميسر. وذلك بان تدفع مالا لعلك تربح على وجه الحظ. لا على وجه البيع والشراء. وقد تخسر. فقد تأخذ اكثر من - 00:00:50

حقك اضعافاً مضاعفة. وقد يذهب مالك قد كان القمار محظياً في كل الشرائع. وكان معروفاً عن اهل الجاهلية وذلك في بيع حبل الحبلة وغير ذلك قد حرم الاسلام القمار كما حرم - 00:01:30

بيع المجهول كما حرم بيع الغرر والبيوع المحمرة لا تخرج عن قمار او ربا او جهالة. وهذا التأمين من القمار المحمرة المتفق على تحريمها. وان كان المعاصرون مختلفين في صور التأمين - 00:02:10

من كان معاصرون مختلفين في صور التأمين لان منهم من اجازة على معنى انه نوع احتساب ونوع وانه تأمين تعاوني وهذا في نظر. لان هذا التأمين ليس تعاونياً انما هو تجاري بحث فهم يأخذون مالك ومال فلان - 00:02:50

عسى ان لا يكون شيء من الحوادث في هذا العام فيريحون مئات الملايين. وايضاً هم كانوا عملية لا بالتأمينات يماطلون بالناس حتى يملوا ويدعوا حقوقهم ايضاً اكراء الناس على دفع اموال محرم بالاجماع. وايضاً اكراء الناس على التأمين محرم بالاجماع - 00:03:20

وقد جاء في الصحيحين حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. وعند ابن حبان وصححه - 00:04:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم مسلم الا بطيب نفسه ومن اكره على هذا التأمين فانه لا يدع حقه ويجب على الملتم بالعقد ان يتزمه - 00:04:20

وله ان يلزم من التزم بالعقد على نفسه. بمعنى اذا صار هناك حادث فانك تطالعهم بالتأمين. لان هذا عقد التزموا على انفسهم وما التزم عقداً لزم به ولنا المؤمن لا يعرف قدر ماله. فانت تدفع سنوياً الف ريال. وهم يتاجرون بها ويرابون - 00:05:00

من يزيد؟ ولا يمكن تحديده على القدر. الذي تستحقه وحين اذ تلزمهم بما التزموا على انفسهم. ولو كان اضعف ما دفعت. ولأن هذا قد يكون سبباً الغاء هذه التأمينات. ولأن الناس لو تركوا حقوقهم كان على غرض اصحاب التأمينات - 00:05:40

يتورع يقول انا لا اريد هذا المال. اخذوا مني مالاً بغير حق لا استجيب اليهم ولا اطالعهم بشيء وادا حصل شيء على السيارة اذهب فاصلحها لو ان كل شخص تعال هذا ففرحوا بهذا واستبشروا قد - 00:06:20

يقولون اللهم كثراً الورعين في المجتمع واما التأمين في دول الغرب فانه نفس الشيء الاصل التحريم ولكن احياناً يكون التأمين مشروع للشخص لا لذاته ولكن لما يترتب على المسلم الضرر - 00:06:40

وذلك ان نظام الغربيين يختلف عن انظمة المسلمين. فعندما لم امن على بيته وعلى سيارته. يلزمونه باشياء كثيرة ومتعددة من رجل من عند بابك وسخر وانت لم تؤمن لحقك بذلك اضرار كثيرة - 00:07:20

واموال متعددة. فانت تضطر للتأمين لدفع الضرر عن النفس. فيكون التأمين في هذه الحالة مشروعًا لأنه ليس لذاته إنما هو لدفع الضرر على النفس. ولو اصطدم رجل بسيارتك ومات يلزمونك - 00:07:50

يموت غرامة بالموت وغرامة تكاليف. أحياناً تبلغ التكاليف أكثر من مليون يورو أو مليون دولار فانت تتقى ذلك بالتأمين. فيكون في هذه الحالة من باب دفع الضرر. ويكون مشروعًا حتى لا يلحق المسلم - 00:08:10

الضرر بنفسه. ومن قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ظرار وعلى هذا فكل شيء يدفع عنك المحقق فانك تفعل وبهذه الطريقة تستطيع ان تحفظ مالك وتدرى عن نفسك الضرر المحقق - 00:08:30

فلان من لم يؤمن سيضطر الى دفع مبالغ كبيرة تكون مفسدة اعظم من مفسدة التأمين. وقد يجرك هذا الى الحبس الطويل نعم سقي الماء. الاخير يقول هل ثبت ان افضل صدقة سقي الماء؟ هذا قاله عبدالله بن عباس رضي - 00:09:10

الله عنهم واستدل على هذا غير واحد لأن اهل النار يقولون انفيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قد ذكروا انهم بدأوا بالماء ان حاجة الماء حاجة الناس الى الماء فوق كل حاجة. وهذا يختلف الحقيقة باختلاف الاشخاص - 00:09:50

باختلاف الاحوال فاحياناً تكون صدقة الماء هي افضل الصدقات. واحياناً يكون الطعام هو افضل الصدقات واحياناً تكون الحاجة الى المال فيكون المال هو افضل الصدقات والامر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:20

رحمة الله تعالى افضل الصدقة ما وافق حاجة. افضل الصدقة ما وافق حاجة. فإذا وافق الصدقة حاجة فهذه افضل الصدقات اما القول بان الصدقة افضل صدقات مطلقة فهذا فيه نظر - 00:10:40

من ذلك اذا وجد في البلد بئر والناس ما يحتاجون الى الماء فلا نقول ان حفر بئر افضل الصدقات والناس لا يحتاجونها فيقول ننظر ما هو لافضل البلد؟ اذا قيل بان الحب افضل شيء الان. نقول الحب هو افضل الصدقات. فماذا وجد الحب؟ لا نقول بان افضل الصدقات - 00:11:10

ننظر جوانب اخرى. ومن ذلك بناء المساجد. وقربة من افضل القرب واعظمها واحبها الى الله جل وعلا. لكن اذا وجد في المسجد في الحبي مسجد لا حاجة الى المسجد الآخر. فلا نقول حينئذ بان هذا افضل - 00:11:30

لان افواه القرب حين لم يوجد فاذا وجد وصلى فيها المسلمين فلا حاجة الى مسجد اخر لا يصلی فيه احد. ولو ان رجلاً بنى مسجداً في الصحراء لا يصلی واحد ما دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة - 00:11:50

اذا المطلوب من الصدقة هو وظعها في مواضعها. وان تبذلها في مستحقتها. نعم الله السؤال الثاني منو؟ اذا كان صاحبى ما قصته ما ثبتت كل ما في شيء يثبت ورد في رواية انه كان معهم ولم يكن منهم كان قد نافق وارتدى ما في شيء يثبت هذا وبالتالي امر مست俾ل ما في شيء نستطيع ان نتحقق - 00:12:10

اما رواية وهي الواردة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن هم بالسيئة فلم يعلماها كتبوا له حسنة وان هم بها وعمل كتلة السيئة كان في او محاجها الله تعالى. وهذه الرواية يحتمل القول بشذوذها - 00:13:10

لان اكثر الطرق قد خلت منها. وليس لمعنى اللفظ انه او محاجها الله. لانه ثابت في القرآن. قال الله جل وعلا يمحو الله ما يشاء ويثبت. انما الكلام من حيث الرواية من حيث الصنعة الحديثية. والقول بالشذوذ هي قول قوي - 00:13:40

طبعاً ثم بعد ذلك يكمل اي نعم قال مثلاً بعد نصف ساعة نعم طيب الاخ يقول اذا نوى الرجل الوتر بثلاث ثم هو يصلی بدله ويجعلها ركعتين وارد يؤخر الوتر وهذا لا بأس به - 00:14:00

كثير من الناس يتحرج لانه اذا نوى شيئاً يظن انه لابد ان يتزم وهذا في نظر اولاً ينبغي ان نفهم ان النية محلها القلب. ثانياً النية يجوز استبدالها بغيرها يجوز الا تنوى وترنا فتجعلوا وترنا. ويجوز ان تنوى وترنا فتجعله شفعاً. هذا كله جائز. ولا كراهة في - 00:14:30

فمن نوى يصلى الوتر ثم بدأ له يجعله ذاك ركعتين او صلى الثالثة ثم بدأ يشفعها فلا بأس بذلك. ولا حرج في ذلك ولا كراهة. لان لا دليل على المنع. ولا دليل على ان من نوى شيئاً الزم به - 00:15:00

فإن من حقه يفعل ذلك مسألة النية في الجمع بين الصالحين. الطائفة من الفقهاء يشددون اذا صلى الظهر مثلاً ثم بدأ يجمع قال ما

نويت. فعند الحال اذا ما نويت قبل الاولى ما يصلح ان تجمع وهذا ضعيف - 00:15:20

وهذا ضعيف. لانه اذا وجد السبب وجدت العلة وجد الحكم. ولا عبرة بقولك نويت او لم تنوی وايضا نية الجمع بين الصلاة لا اصل لها.
وايضا نية الجمع بين الصالاتين لا اصل لها ولا دليل على هذه النية - 00:15:40

كذلك بعض العامة يعتقد انه لا بد ينوي القصر. اذا ما نوى القصر ما قصر. وهذا لا اصل له يقصر لاجل السفر لا لاجل ان يرى او لم ينوي
لا اصل للنية. نعم - 00:16:00

الصحي واهماتنا يجوز صحيح هذا صحيح كلام صحيح وانا داخل في كلامي السابق انه متى ما وجد مبررة يقول التأمين الصحي
احيانا الانسان يؤمن مع اعتقاده انه حرام لكن لوجود الاعمال في بعض القطاعات فهو يؤمن لحفظ حقوقه واحيانا يكون عنده عمال
للحقه ضرر من - 00:16:20

الأموال وكثرتها فيأمل دفع الضرر عن نفسه. والذي تؤمن الدواء اللازم. قطاعاتها الأخرى تؤمن. اه تهمل إذا ما وجدت فهذا جائز لأن
هذا دفع الضرر. اذا وجد اذا اذن عليك - 00:17:00

جيد نعم نعم مقابل ثلاثين سنة. والآن اراد ان يسدد هل يدفع ثمنها بذلك الزمن او بارتفاع الاسعار هو اراد الغنم كانه الاصل يردها غنما
يردها غنما يردها مالا مالو - 00:17:20

نعم؟ يعني اول مثلا كان سعره مئتين وخمس مئة الان صارت الف وخمس مئة. كان واضح. هذى تلات اسئلة السؤال الاول الرجل اذا
اذن عليه الوقت اذا دخل عليه الوقت وهو في بلده واذن المؤذنون ثم سافر - 00:18:00

هل يصلى صلاة مسافر او صلاة مقيم؟ المشهور في مذهب الامام احمد انه يصلى صلاة مقيم. لأن الوقت قد داشر عليه وهو في حال
الإقامة وهذا فيه نظر. وعن احمد رواية انه يصلى صلاة مسافر وهذه اصح - 00:18:20

لنا العبرة بالمكان لا بالزمان. لأن العبرة بالمكان لا بالزمان اذن عليه الاذان وفي السفر ثم اخر الصلاة وواصل الى بلده. فإنه يصلى صلاة
وقد حاك بعض العلماء الاتفاق على هذه الصورة. ولا فرق بين الصورة والتي قبلها. اذا عملنا هنا ان العبرة بالمكان - 00:18:50
الاولى اذا للعبرة في المكان وعلى هذا اذا اذن عليك الاذان وانت في بلدك ثم سافرت وخرجت عن عمران البلد فانك تصلي صلاة
مسافر. لأن العبرة بالمكان لا بالزمان. كما لو ايضا لو رجعت - 00:19:20

السفر ودخل عليك الوقت وانت في الطريق. ثم اخرت الصلاة الى قرب حدود البلد. وقبل ان تدخل البلد ان نزلت للصلاة ففي هذه
الحالة تصلي صلاة مسافر لا صلاة ولو كنت ترى عمران البلد. لانك لم تدخل - 00:19:40

لا عبرة بالرؤبة انما العبرة بدخول البلد. كما قلنا اذا خرج وفارق العمران قصر رجع ولم يدخل العمران قصر. لأن العبرة بالمكان لا
بالزمان اما السؤال الثاني المتعلق بحديث الشهيد عند الله ست خصال - 00:20:00

هذا قد رواه احمد. وابو داود والترمذى وجماعة. وقد روی من طريق بقية ابن الوليد عن بحير وروي من طريق اسماعيل ابن عياش
واسماويل ابن عياش اذا روی عن اهل الحجاز فهو ضعيف. اذا روی عن اهل العراق فهو ضعيف - 00:20:30
اذا روی عن اهل الشام فهو تقة. وهذا من روایته عن اهل الشام لك بقية ابن الوليد. اذا روی عنها للشاب ولم يثبت عنه تدليس فلا بأس
بحديثه وهذا الحديث من الاحاديث المختلف في صحتها - 00:21:00

والاقرأ في هذا انه حديث حميد يحتاج بمثله اما السؤال الثالث المتعلق بالدين رجل السودان ثلاثين رأسا من الغنم. قبل عدة سنوات
والآن غلط ترى الغنم وزادت اكثر من الضعف. كذلك لو استدان - 00:21:30

مبلغا من المال ثم ارتفعت العملة. او العكس ما انخفضت العملة وفي العلماء في ذلك ثلاثة مذاهب المذهب الاول انه ترد المال بعينه.
غلت الاسعار او انخفضت الاسعار المذهب الثاني - 00:22:10

انه ان كان الغلاء يسيرا فانه لا يعتد به كما كان الرخيص يسيرا فيرد المال بعينه. الحالة الثالثة اذا كان الغلاء فاحشة في هذه الحالة يرد
القيمة. وهذا اصح الاقوال في المسألة. اذا كان الغلاء - 00:22:50

او كان الرخيص واضحوا ومبررا فانه يرد القيمة. وهذا قول لفقهاء الحنابلة بحثوا المسألة في مسألة انكسار السكة وهذا ظاهر قول

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الصواب في هذه المسألة - 00:23:20

مثل هذه الصورة التي ذكرها الاخ يرد قيمتها بما لا يضره. فعلى هذا لا نقول له يرد قيمته في الوقت الحاضر. لأن هذا في ضرر عليه انما نقول لا يرد قيمة فيما مضى في وقت الاستدامة. لأن هذا هو الذي وجب عليه - 00:23:50

وعلى هذا نستطرد لمسألة مهمة. احيانا تتفق مع الشركة من الشركات لعمارة بيت. على تسليم ما يسمى بمفتاح فيكون المتر مثلا بالف ريال ثم غالالت الاسعار بلغ المتر الفي ريال او اكثر. وفي هذه الحالة - 00:24:20

لابد من تغير الحكم. لا يمكن ان يقول ما علينا منك. لأنها هو اتفق معك على ان الاسعار ولذلك ينبغي في الشروط ان تقييد يقال ما دامت الاسعار ثابتة. واما اذا قال - 00:25:00

الزيادة ستكون بنسبة الغلاء. وعلى هذا في هذه الصورة لا يلزم عمل اليد. انما يلزم زيادة قيمة السلعة فقط. لا يلزم عمل يد. انما تلزم قيمة السلعة فقط بمعنى اذا كان عمل اليد مئة ريال وكانت السلعة من قبل بمئة ريال ثم مات الى - 00:25:20

نلزم بمائة واحدة اما عمل اليد لا يلزم شيء لانه ما تغير عمل اليد هو هو. الذي تغير هو قيمة السلعة استطرادنا ايضا تتمينا للفائدة مسألة العوظ على التأخير في المدة. كرجل استأجر شركة على ان يبنوا له هذا البيت. لمدة - 00:25:50

ومتى ما تأخروا فما يدفعون غرامة التأخير. هذا الشرط جائز لانه قد يكون بالتأخير ظرر على ربه. السلعة وبالتالي لا بد ان يتزموا بالعهد. وال المسلمين عند شروطهم ولكن اذا عرض له عارض خارج عن طاقته وعن ارادته - 00:26:20

فانه هذه النسبة تؤخذ منه تلغي. مثل ان البلدية مثلا او الجهات الرسمية اوقفت العمل هذا خارج عن ارادته لم يكن باهمال منه. انما نلزمه بدفع شرط العوض اذا كان به مال منه - 00:26:50

اما اذا لم يكن باهمال منه ما نلزمه بذلك. ونقول على هذا ان يمدد له من المدة على الكافي نعم سورة هود اول تقول من صحتها لم يصحه احد هذا. هذا الخبر منكر. ولم يصح في - 00:27:10

يوم الجمعة قراءة سورة معينة. انما اصح شيء ورد في الباب هو قراءة سورة الكهف. كمروفا او موقوفا والمفروض جاي من روایة نعيم الحماد الخزاعي وسيء الحفظ. والموقوف جاء من روایة هشيم عن ابي هاشم - 00:27:40

والرمانی عن ابي مجلز عن قيس ابن عباد عن ابي سعيد الخدري قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة. اضاء لهم النور فيما بينه وبين البيت العتيق وهذا الزيادة ليلة الجمعة شاذة فقد خولفوا شيئا فرواه سفيان وشعبة - 00:28:00

انا بهاشم. انا بمجلس عن قيس ابن عباد. عن ابي سعيد. بلفظ من قرأ سورة الكهف نورا فيما بينه وبين البيت العتيق وهذا اصح وهذا يعني قراءة الكاف كل يوم - 00:28:30

وانا بقدر ما يقرأها يضيء له نور فيما بينه وبين البيت العتيق قراءة سورة هود فالخبر بذلك منكر. نعم. الله متى يجب على هذا الصغير اذا كانت امراة واحتتها مثلها يجب عليه تغطيتها. الاخ يقول متى تغطي البنات؟ هل بلغت سن معينة؟ لا - 00:28:50

من ذلك السن. احيانا تكون الفتاة ابنة سبع وجسمها يقارب ابنة عشر. واحيانا تكون فيها ابنة عشر وجسمها يقارب الفتاة ابن خمس فيختلف هذا عن هذا. فلا عبرة بالعمر الا اذا بلغت هذا لا اشكال في متفق عليه. اما ما دون البلوغ فالعبرة - 00:29:20

والهيءة ونحو ذلك يعرف هي جميلة هي يمنع من ذلك. الله قال له الطفل الذي لم يظهرروا على عورات النساء. متى ما كان الطفل يميز يعرف ان هذه جميلة. او هذه فتى - 00:29:40

يمنع الطفل من الدخول على النساء. اذا كان الطفل لا يميز فالله جل وعلا قال وال طفل الذي لم يظهرروا على عورات النساء اذا كان ما يظهر على عورة النساء فالاصل في دخوله - 00:30:00

الجواز والامام تورط لانه في الركعة الرابعة وهو دون الركعة الرابعة لقوله صلى الله عليه وسلم مما جعل الامام مخالفة الاخ يسأل سؤالا مهما اذا اتى الانسان والامام في التورك ولم تكن هي الرابعة الموت - 00:30:10

انما قد تكون الثالثة او الثانية هل يتورك؟ وهل يلزم التورك على معنى انه يجب الاقتداء؟ الجواب لا يجب عليه التبرك بل التبرك بل ولا يستحب واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمن به هذا في ما يحصل به المخالفه. والصواب ان ما يدركه المأمور -

00:30:40

ومع الامام هو اول صلاته بمعنى اذا اتيت مع الامام في الرباعية اتيت في الركعة الرابعة فتذكر لي حينئذ انا الاولى اذا جلس في التشهد الاخير هو سيتورك. لانها لها الرباعي ولا لي اولى - 00:31:00

اذا نجلس مفترشة واذا كنت اقضى اجلس الثانية مفترشة ايضا وفي الثالثة ثم في الرابعة اتورك اما القول بأنه اذا جلس تجلس مثل جلستي اتورك هذا ضعيف. لانه ما في مخالفة في هذا الجانب. وبالتالي تجلس ما تفعل - 00:31:20 كنت منفردا. لان ما تدرك مع الامام هو اول صلاتك - 00:31:40